

الشيوعية في الإسلام

بين رأى لجنة الفتوى ورأى السير جمال الدين الأفغانى

كتب أحد الكتاب بحثاً تناول فيه رأى العالم الصحابى أبى ذر الغفارى فى توزيع المال فى الإسلام ، وانتهى منه إلى القول بوجود الشيوعية فى الإسلام ، فأحالت وزارة الداخلية هذا البحث إلى لجنة الفتوى بالأزهر لإبداء الراى فيه ، فأصدرت اللجنة فتوى بهذا الصدد قالت فيها :

« إن من مبادئ الدين الإسلامى احترام الملكية ، وإن لكل امرئ أن يتخذ من الوسائل والسبل المشروعة لاكتساب المال وتنميته ما يحبه ويستطيعه ، ويتملك بهذه السبل ما يشاء . وقد ذهب جمهور الصحابة وغيرهم من الفقهاء المجتهدين إلى أنه لا يجب فى مال الأغنياء إلا ما أوجبه الله من الزكاة والمخراج والنفقات الواجبة بسبب الزوجية أو القرابة وما يكون لموارض مؤقتة وأسباب خاصة كإغاثة ملهوف وإطعام جائع مضطر ، وكالكفارات وما يتخذ من العدة للدفاع عن الأوطان وحفظ

قريش . على أن عينه هذا ، لم يدخل الإيمان قلبه - ولعل كل الذين ناصروا التثبيث من سادات العرب كانوا كذلك - فقد روى أن عينه لما أسر وطيف به المدينة وهو مكتوف جعل الصبيان يقولون : يا عدو الله ! كفرت بمد إيمانك ؟ فيقول : والله ما آمنت بالله طرفة عين . وهذه المصيبة فسرنا تفسيراً واضحاً موقف كل متنبئ من عشيرته ، فإن كانت المصيبة قوية كثر أتباعه ، وإن كانت ضعيفة قل هؤلاء الأتباع . ومن المشهور فى التاريخ أن ربيعة كانت شديدة الحسد للمضريين لما ظهر النبي منهم ، حتى قال المأمون (لم تزل ربيعة غمضاباً على الله منذ أرسل نبيه من مضر) وهذا يفسر لنا كثرة أتباع مسيلة ، وشدة صبرهم على قتال المسلمين .

(للحديث بقية)

على العمري

مبعوث الأزهر بالمعهد المصرى بأم درمان

النظام إذا كان ما فى بيت مال المسلمين لا يمكن لهذا ولما نرى المصالح العامة المشروعة كما هو مفصل فى كتب التفسير وشروح السنة وكتب الفقه الإسلامى .

وبعد أن أشارت اللجنة فى فتواها إلى ما يكون من تلوع القادرين بالإفناق فى وجوه البر عرضت لذهب أبى ذر فقالت : « ذهب أبو ذر الزمارى رضى الله عنه إلى أنه يجب على كل شخص أن يدفع ما فضل عن حاجته من مال مجموع عنده فى سبيل الله ، أى فى سبيل البر والخير ، وأنه يحرم ادخار ما زاد عن حاجته ونفقة عياله . هذا هو مذهب أبى ذر ، ولا يعلم أن أحداً من الصحابة وافقه عليه ، وقد تسكف كثير من علماء المسلمين برد مذهبه ، وتصويب ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين بما لا مجال للشك منه فى أن أباً ذر رضى الله عنه مخطئ . فى هذا الراى . والحق أن هذا مذهب غريب من صحابى جليل كأبى ذر ، وذلك لبعده عن مبادئ الإسلام وعمما هو الحق الظاهر الواضح ، ولذلك استنكره الناس فى زمنه ، واستغروه منه ... ولما كان مذهبه داعياً إلى الإخلال بالنظام والفتنة بين الناس طلب معاوية والى الشام من الخليفة عثمان رضى الله عنه أن يستدعيه إلى المدينة - وكان أبو ذر وقتئذ بالشام - فاستدعاه الخليفة ، فأخذ أبو ذر يقرر مذهبه ، ويفتى به ويذمه بين الناس ، فطلب منه عثمان أن يقيم بجهة بعيدة عن الناس ، فأقام بالبرزة بين مكة والمدينة .. وبها مات رضى الله عنه فى خلافة عثمان ..

ويبدو لى أن اللجنة لم تفرق فى فتواها بين الشيوعية والاشتراكية ، مع أن بينهما فرقا كبيرا ، وعلى هذا فقد خطأت أباً ذر فى رأيه ، وما كان أبو ذر شيوعياً ، ولا يرى هذا الراى ، ولكنه لا شك كان اشتراكياً ، يدعو إلى رد مال المسلمين على المسلمين . وقبل أن أناقش حكم اللجنة هذا أورد فتوى فى هذا الشأن للمفتور له السيد جمال الدين الأفغانى وهى تخالف فتوى اللجنة تمام المخالفة ، فقد سأله أحد الباحثين عن مذهب الاشتراكية « سوسيالست » الذى يتنادى به النرييون ويرون فيه علاجاً حاسماً للحالة الاجتماعية الفاسدة فى بلادهم ، وهل هذا المذهب مما يقره الإسلام ويرفضه فقال السيد رضوان الله :

« الاشتراكية الغربية ما أحدثها وأوجدتها إلا حاسة الانتقام من جور الحكام والأحكام وهوامل الحسد فى العيال من أرباب

ثم جاء بموضع آخر من الكتاب مفرعاً لمن يكثر من الله
والفطنة ، ثم حيد وأبني على الذين يؤثرون على أنفسهم باله
والإسفاف والإطعام ولو كان بهم خصاصة .

« وهكذا ترى قانون الاشتراكية المقول في آيات القر
تتري ، فانتظر هل عمل بهذا القانون ؟ وما كانت نتائج العمل به
» نعم ، إن الأخاء الذي عقده المصطفى صلى الله عليه و
بين المهاجرين والأنصار له وأشرف عمل تجلّى به قبول الاشترا
قولا وعملا . فالهاجر من المسلمين إنما استطاع أن يفر بد
راضياً بهجر بلده ، وترك مسقط رأسه ، ومفارقاً أهله وذويه
والخروج من ماله ومقتناه ، مسروراً أن يصل إلى دار الهجرة
سالمًا - والأنصاري ، وهو في بلده مع أهله وذويه وماله ، و
راضياً مسروراً أن يشارك أخاه المهاجر بكل معنى الاشتراك
حتى لو تطلع الإنسان منا اليوم ، وأشرف على تلك الأرو
الظاهرة لرأى من مجال الاشتراك روحاً وجسداً ، ما يبهو
عقله ، ولصح اعتقاده أن عمل الدين وتأثيره في تلطيف الكنت
الجهنمية لا يضارعه مؤثر أو عامل آخر على البشرية ، ولوج
لو كانوا يمتلون ... »

« وبعد الذي صلوات الله عليه كان صاحب أكبر منم
وهو الخليفة لرسول الله سير بسيرة نبيه من الاكتفاء بالق
من العيش والكفاف منه ، وبجالة الفقراء ومشاركتهم ب
معنى الاشتراك في مظاهر الحياة الدنيا ونميتها . فأهل الأيم
مع تخض سلطان الحرية فيهم لم يروا في سيرتي الصديق والفاو
رضوان الله عليهما ما يدعوهم إلى أقل تدمر أو تملل ، أو تفك
بمناهضة لسلطانها ، أو تألب على أشكال حكمها وإمريتها
أو لإحداث شغب يعرقل مساعيها في الفتوحات ، بل كانوا يبذل
النفس والنفيس في طاعة الخلفاء وتأييناً لشوكة الإسلام وتم
لعدل الشريعة السمحة ... »

وبعد أن أورد السيد الأفندي جملة من الشواهد الدالّة
اشتراكية الخليفين الأولين ، وما تجلّى من ذلك في سياست
وتصرفاتهما ، عرض لمذهب أبي ذر فشرحه في إفاضه وأشاد
وسنمعرض لتلك في المقال التالي .

« الجاهل »

التراء الذين استعملوا ثروتهم في السفه والسرف ، وبذلوا في
التبذير والتلف ، على مرأى من منتجها ، والسامل في استخراجها
من بطون الأرض .. »

« أما الاشتراكية في الإسلام ، فهي ملتزمة مع الدين
الإسلامي ملتزمة في خلق أهله .. وهذا خير كافل لجملة ناقصة
مفيدة ، ممكن الأخذ بها ، لأن الكتاب الديني وهو القرآن
الكريم أشار إليها بأدلة كثيرة منها : إن المسلم أول ما يقرأ من
فاتحة الكتاب : الحمد لله رب العالمين ، فيعلم أن للخلق رباً
واحداً ، وهو مع سائر الخلق من الربوبين على السواء . ويرى
ويعلم أن القرآن أتى على ذكر أرباب القوة ورجال الحرب والفرقة
ومن يتولى إمرتهم وحياتهم ، فخطبهم آمراً ومصلحاً ومدافعاً
ومبيناً حقوق المتضامنين من الأمة الذين لم يتمكنوا من
الاشتراك مع من ذكر ليكون لهم من ذلك الجهاد وتلك المساعي
نصيب إذ قال « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فله خمس وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم
بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على
كل شيء قدير » ، فهذه آية باهرة ، أوجبت على من يسمى
بجاهداً ومخاطراً بحياته أن يكون مشتركاً معه في نتيجة غزواته
وغنائمه من لم يكن مشتركاً فعلا .. وهم لا شك من المتضامنين
الذين إنما قعدوا عن الاشتراك في الجهاد والسمي وراء التناهم
لعل مختلف أشكالها وأنواعها ، ولكن الله لم يميز حرمانيهم ،
بل جعل لهم نصيباً من مساعي أولئك الأشداء الأقوياء المجاهدين
الخائضين غمرات الموت . »

« كل ذلك تراء مبنياً على حكمة الاشتراك ، ولبت حكم
هذه الآية حاربياً ، وكان الرضاء به شاملاً لمجموع المسلمين ، من
بجاهد أو قاعد عن الجهاد لعله ، فبدأ بالدرجة الأولى بمد الله
ورسوله بذوى القربى من المجاهدين على درجاتهم ، ثم عطف على
من دونهم في الرتبة الثانية ممن ليس لهم في المجاهدين أقربا
فقال : واليتامى ، ثم وسع نطاق الاشتراكية فقال : والمساكين ،
ثم رأى أن يأخذ نطاقاً أوسع فقال : وابن السبيل ، أى ماره .
فتم بذلك الشكل نوع من الاشتراكية لم يكن أوسع منه
شكلاً ، ولا أنفع .. »